الفصل الثالث

إلغاء مجلس النواب

من أهم التغييرات الخطيرة ، التى قررتها الحكومة البريطانية عقب الاحتلال ، إلغاء مجلس النواب ، وإنشاء نظام جديد يحل محله ، ويجعل سلطة الأمة معدومة حكما وفعلا ، وكان غرض الاحتلال من وضع هذا النظام هو الاستيثاق من خضوع الحكومة المصرية لسياسته وأوامره ، وإضعاف الروح الوطنية ، وتعطيل النهضة القومية سنين عديدة ، حتى لا تعترض السياسة البريطانية عقبات من ناحية الأمة ، وقد ظهر هذا الغرض فى تقرير اللورد دفرين ، فإنه أشار إلى عيوب المجلس النيابى وإلى النظام الذى يجب فى نظره أن يحل محله ، ووضع فى تقريره نظام مجلس (شورى القوانين) ، و (الجمعية العمومية) ، فاقترح أن يكون المجلس التشريعى (كما يسميه فى تقريره) مؤلفاً من ثلاثين عضواً ، نصفهم بالتعيين ، ونصفهم بالانتخاب ، وأن تكون سلطته محصورة فى إبداء آرائه فيما يعرض عليه من مشروعات القوانين ، واقترح أيضاً إنشاء (جمعية عمومية) تتألف من ٤٦ عضواً ، عدا الوزراء وأعضاء مجلس شورى القوانين ، وتجتمع عند اللزوم « للمداولة فى المسائل المهمة التى ترتبط بالمصالح العامة » ، كما اقترح إنشاء مجالس المديريات .

فهذه المنشآت التى اقترحها اللورد دفرين ، هى بذاتها التى صدر بها القانون النظامى فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ، وقد صدر هذا القانون واللورد دفرين لا يزال فى مصر ، ولم يبارح العاصمة إلا بعد صدوره ، ولعله أراد أن يتأكد من أن نظام الحكم الذى وضع قواعده فى تقريره قد صار أمراً نافذاً قبل مغادرته البلاد .

فهذا النظام الذى أهدرت فيه سلطة الأمة وضُرب على البلاد من سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩١٣ ، أى زهاء ثلاثين سنة ، هو من وضع الاحتلال ومن مقترحات اللورد دفرين ، وقد حل محله نظام (الجمعية التشريعية) سنة ١٩١٣[١] ، وهو أيضاً من صنع الاحتلال ، ومن مقترحات اللورد كتشنر

وقد كان الخديو توفيق باشا ميالا بطبيعته إلى مثل هذه النظم الصورية ، التى لم يكن لها حول ولا قوة ، لأنه كان من أول أمره معارضاً فى إنشاء مجلس نيابى كامل السلطة ، وكان ذلك سبباً فى استقالة وزارة شريف باشا الثانية ، فى أوائل عهده ، ولم يصدر أمره بالدعوة إلى انتخابات المجلس النيابى سنة ١٨٨١ إلا تحت ضغط الثورة العرابية ، فى عهد وزارة شريف باشا الثالثة

ولكن الأمر الذى يلاحظ مع شىء من الأسف هو اشتراك شريف باشا فى وزارته الرابعة فى إصدار القانون النظامى الجديد ، الذى قضى بإلغاء ماخالفه من القوانين والأوامر ، أى بإلغاء دستور سنة ١٨٨٢ ، وإنشاء تلك الهيئات الشورية ، عديمة السلطة .

هذه ملاحظة نبديها آسفين ، لأن شريف باشا ، كما أسلفنا فى ترجمته[٢] ، هو بلا مراء مؤسس النظام الدستورى فى مصر ، فعلى يده تقرر مبدأ المسئولية الوزارية أمام مجلس شورى النواب القديم على عهد الخديو إسماعيل ، فى ابريل سنة ١٨٧٩ ، وهو الذى وضع دستور سنة ١٨٧٩ ، كما أنه استقال من وزارته الثانية استمساكا بالنظام الدستورى ، وفى عهد وزارته الثالثة أنشئ مجلس النواب .

حقا ان تجربة الدستور سنة ١٨٨٢ قد خيبت آمال شريف باشا ، إذ كان أول عمل هام لمجلس النواب هو إسقاط وزارته التى وضعت الدستور ! وحقا ان شريف باشا لم يكن يعتقد أن تركيز النفوذ فى يد السلطة التنفيذية سيؤدى إلى انتقالها إلى يد المعتمد البريطانى ، ولكن كل هذه الأسباب ما كانت

---

(١) راجع نظام الجمعية التشريعية فى كتاب (محمد فريد رمز الاخلاص والتضحية) ص ٣٥٠

(٢) راجع كتابنا (عصر اسماعيل) ج ٢ ص ٢٤٤ .

لتسوغ أن يلغَى مجلس النواب ويُستبدَل به مجلس لا أثر فيه لسلطة الأمة ، فمهما قلبنا المسألة على جميع نواحيها ، نجد أن إلغاء مجلس النواب وصدور القانون النظامى سنة ١٨٨٣ ، هو خطأ سياسى ، مافى ذلك شك .

على أنه يجب أن لا ننسى أن بقاء شريف باشا فى الحكم جعل مصر تستفيد من موقفه المشرف فى الاحتجاج على السيطرة الإنجليزية ، والاعتراض على سلخ السودان ، باستقالته التاريخية المشرفة سنة ١٨٨٤ ، ومسألة السودان هى من الوجهة القومية أهم من النظام النيابى ، ولا مراء أن استقالته سنة ١٨٨٤ من أجل السودان ، كانت أولى وأنفع للبلاد مما لو استقال من أجل المجلس النيابى سنة ١٨٨٣ ، ومن الحق أن نقول أيضاً ان هذا المجلس كان ملغيا بالفعل ، من يوم أن وطئت الجنود الإنجليزية أرض مصر ، ولا يد لشريف باشا فى هذا الاحتلال ، ولا فى الأسباب التى مهدت إليه .

خلاصة أحكام القانون النظامى سنة ١٨٨٣

صدر المرسوم الخديو بالقانون النظامى الجديد فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ) ، ونشر فى « الوقائع المصرية » يوم صدوره ، وهو يتضمن إنشاء مجلس شورى القوانين ، والجمعية العمومية ، ومجالس المديريات .

ولما كانت هذه الهيئات قد ظلت مظهراً للنظام الشورى فى البلاد مدى ثلاثين سنة متوالية ، إلى أن أنشئت الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ ، وحلت محلها ، فإنا ذاكرون هنا خلاصة قواعدها ، كما أوردنا من قبل خلاصة النظم الشورية والدستورية التى تعاقبت على مصر ، من عهد الحملة الفرنسية إلى سنة ١٨٨٢[1] .

---

(١) راجع نظام الديوان على عهد الحملة الفرنسية فى كتابنا تاريخ الحركة القومية ج ص ٩٥ و ج ٢ ص ٩ ، ونظام مجلس المشورة على عهد محمد على فى (عصر محمد على) ص ٥٧١ ، ومجلس شورى النواب فى كتاب (عصر اسماعيل) ج ٢ ص ٩٢ ، ومجلس النواب فى كتابه (الثورة العرابية) ص ١٧١ .

مجلس شورى القوانين

هو مجلس مؤلف من ثلاثين عضواً ، وأعضاؤه على نوعين ، أعضاء معينون ، وعددهم أربعة عشر ، تعينهم الحكومة ، ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين ، وأعضاء منتخبون ، واسمهم فى القانون (أعضاء مندوبون) ، وعددهم ستة عشر ، ومنهم أحد الوكيلين ، أما الأعضاء المعينون فعضويتهم دائمة ، ولذلك سموا (دائمين) ، ولا يعزلون من العضوية (أو الوظيفة كما سميت فى القانون النظامى) إلا بأمر عال (مرسوم) ، وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل ، ومدة نيابة الأعضاء المنتخبين ست سنوات ، وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام ، وللعضو المعين راتب مقداره مائة جنيه فى السنة بصفة مكافأة ، إذ أنهم فى الغالب إما من الموظفين العاملين أو السابقين ، ووضع استثناء للأعضاء الدائمين الذين ليسوا موظفين عاملين أو سابقين ، ويكونون خارج القاهرة ، فيعطى للعضو منهم ٣٠٠ ج فى السنة ، أما الأعضاء المنتخبون فيعطون ٣٠٠ ج بصفة مصاريف انتقال ، عدا عضو القاهرة فإنه لم يكن يعطى سوى ١٠٠ ج .

وينتخب الستة عشر عضواً على النحو الآتى :

عضو واحد عن القاهرة ، وآخر عن الثغور كلها . وهى :

الاسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية والعريش ، وانتخاب هذين العضوين يكون بواسطة مندوبى الانتخاب ، وكانوا يسمون (المنتخبين المندوبين) ، وعضو عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ، ينتخبه مجلس المديرية من بين أعضائه .

ولم يكن لهذا المجلس رأى قطعى فى أى أمر من الأمور ، وإنما كان يستشار فى كل تشريع تنوى الحكومة إصداره ، ولا يجوز إصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية مالم يقدم ابتداء إلى المجلس لأخذ رأيه فيه ، وإذا لم تأخذ الحكومة برأيه ، فعليها أن تعلنه بالأسباب التى أوجبت ذلك ،

إنما لا يترتب على إعلانه بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها من جديد ، وله أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالإدارة العمومية .

ويبدى المجلس رأيه أيضاً فى ميزانية الحكومة ، ومن أجل ذلك كانت ترسل إليه الميزانية فى أول ديسمبر من كل سنة ، ويبدى آراءه ورغباته فيها ، وترسل هذه الآراء والرغبات إلى وزير المالية ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء رفضها ، وعليه فى حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية إلى ذلك دون أن يترتب على بيانها جواز المناقشة فيها ، ويرسل له فى كل سنة الحساب الختامى عن الإدارة المالية للسنة الماضية ، لإبداء آرائه وملحوظاته فيه ، ويكون إرساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة أشهر على الأقل .

وليس للمجلس أن يبدى رأياً أو رغبة أو يتذاكر فى الجزية ، التى كانت تدفع لتركيا ، أو الدين العمومى ، وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بموجب قانون التصفية أو معاهدات دولية .

وجلسات المجلس سرية ، وكان يجتمع ست مرات فى السنة ، باعتبار مرة واحدة كل شهرين ، فى أول فبراير وأول ابريل وأول يونيه وأول اغسطس وأول اكتوبر وأول ديسمبر ، وقد يمتد اجتماعه كل مرة عدة جلسات ، وكان اجتماعه فى المرة الأولى (أول فبراير) بمقتضى أمر عال ، وإذا دعت الحالة إلى اجتماعه فى غير هذه المواعيد ، فينعقد بأمر يصدر من الخديو ، وتفضّ جلساته متى انتهى من نظر المسائل المعروضة عليه[1] .

يتبين من هذه القواعد أن مجلس شورى القوانين كان مجلساً محروماً كل سلطة ، وكان بحكم تأليفه لا يمثل الأمة تمثيلا صحيحاً ، لأن نحو نصف أعضائه

---

(١) نشرنا فى قسم الوثائق التاريخية نص القانون النظامى المنشىء لمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات

(أربعة عشر) معينون ، وستة عشر منتخبون انتخاباً لا تشترك الأمة فيه إلا بقسط لا يكاد يذكر ، فاثنان فقط من الأعضاء وهما النائبان عن القاهرة وعن الثغور ينتخبهما مندوبو الانتخاب ، أما بقية الأعضاء فتنتخبهم مجالس المديريات ، فمجلس المديرية هو الذى ينتخب من بين أعضائه عضو مجلس الشورى عن المديرية ذاتها ، ولكى يكون المرشح عضوا لمجلس شورى القوانين ، يجب أن يكون أولا عضواً بمجلس المديرية ، وإذا سقطت عضويته بمجلس المديرية ، سقطت تبعاً لذلك عضويته بمجلس الشورى ، وكان مقصوداً من هذا التشكيل وضع المجلس تحت ضغط الحكومة وسيطرتها ، فإن قلة عدد أعضائه ، وجعل الأعضاء المنتخبين ستة عشر ، ينتخبون بهذه الطريقة المعوجة ، وتعيين الحكومة أربعة عشر عضواً ، وحرمان المجلس كل سلطة ، وقلة عدد جلساته ، وجعلها سرية ، كل هذه العوامل جعلت منه أداة فى يد الحكومة ، فهو فى الظاهر هيئة شورية قيل إنها تنوب عن الأمة ، وفى الواقع هيئة تتألف وتعمل تحت سيطرة الحكومة ، ولا تستطيع أن ترفع للأمة صوتاً ، ولا أن تعتمد عليها فى توجيه سياسة الدولة أو تأليف الوزارات وتبديلها .

الجمعية العمومية

هى هيئة نيابية تتألف من الوزراء ، وأعضاء مجلس شورى القوانين ، ومن أعضاء آخرين عددهم ستة وأربعون عضواً ، ينتخبون بواسطة مندوبى الانتخاب على النحو الآتى :

٤ عن القاهرة — ٣ عن الأسكندرية — ١ عن دمياط — ١ عن رشيد ١ عن السويس وبورسعيد — ١ عن العريش والإسماعيلية — ٤ عن مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا — ٣ عن المنوفية — ٣ عن الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة — ٣ عن الشرقية — ٣ عن البحيرة — ٢ عن القليوبية — ٢ عن الجيزة — ٢ عن بنى سويف — ٢ عن الفيوم — ٢ عن المنيا — ٣ عن

أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط — ٢ عن جرجا — ٢ عن قنا — ١ عن إسنا (أسوان).

ولما كان الوزراء ستة وأعضاء مجلس شورى القوانين ثلاثون، فعدة الأعضاء جميعاً ٨٢.

ومدة نيابتهم ست سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام، وتعطى لهم مصاريف انتقال.

ويشترط لعضوية الجمعية العمومية أن يكون العضو بالغاً من السن ثلاثين سنة كاملة على الأقل، عارفاً القراءة والكتابة، مؤدياً منذ خمس سنوات على الأقل فى المدينة أو المديرية النائب عنها عوائد أو مالا مقرراً على عقار أو أطيان قدره ألف قرش سنوياً، مندرجاً اسمه منذ خمس سنوات على الأقل فى دفتر الانتخاب.

اختصاصها

خولت الجمعية العمومية سلطة قطعية فى أمر واحد، وهو تقرير ضرائب جديدة. فنص القانون النظامى على أنه لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه (مادة ٣٤)

وتستشار فى بعض المسائل العامة وهى (١) كل قرض عمومى (٢) إنشاء أو إبطال أى ترعة أو أى خط من خطوط السكك الحديدية ماراً أيهما فى جملة مديريات (٣) فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها.

وكان رأيها فى ذلك كله استشارياً، وعلى الحكومة إذا رفضت الأخذ به أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعتها إلى ذلك، مع عدم جواز المناقشة من الجمعية فى تلك الأسباب ...

ولها أن تبدى رأيها فى المسائل والمشروعات التى ترسلها إليها الحكومة للبحث فيها، ولها أن تبدى آراء ورغبات من تلقاء نفسها فى كل المسائل المتعلقة

بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية والمالية .

وكانت تجتمع مرة واحدة كل سنتين بأمر يصدر من الخديو ، وله فضها وتحديد ميعاد انعقادها التالى ، وله أيضاً حلها ، وفى هذه الحالة تجرى انتخابات جديدة فى مدة ستة أشهر ، وجلساتها سرية ، ورئيسها هو رئيس مجلس شورى القوانين .

مجالس المديريات

هى هيئات إقليمية تمثل المديريات وتنظر فى مصالحها المحلية ، وعدد أعضاء كل مجلس كما يأتى :

٨ لمجلس مديرية الغربية — ٦ للمنوفية — ٦ للدقهلية — ٦ للشرقية — ٥ للبحيرة — ٤ للجيزة — ٤ للقليوبية — ٤ لبنى سويف — ٣ للفيوم — ٤ للمنيا — ٧ لأسيوط — ٥ لجرجا — ٤ لقنا — ٤ لإسنا (وقد حلت مديرية أسوان محل مديرية إسنا) ، وينتخبون بواسطة مندوبى الانتخاب فى كل مديرية .

ويشترط فى عضو مجلس المديرية أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة ، وأن يكون له معرفة بالقراءة والكتابة ، وأن يدفع مالا مقرراً على عقارات أو أطيان فى نفس المديرية قدره خمسون جنيهاً مصرياً منذ سنتين على الأقل ، ويكون اسمه مدرجاً فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات

ومدة الأعضاء ست سنوات ، ويتغير نصفهم كل ثلاث سنوات بطريق القرعة ، وتجوز إعادة انتخابهم ، ورئيس المجلس هو المدير ، ويجتمع فى السنة مرة واحدة على الأقل ، وجلساته سرية .

اختصاصها

لم يكن لمجالس المديريات رأى قطعى فى أى أمر من الأمور ، وإنما كانت تستشار فى المسائل المحلية الخاصة بمصالح المديريات ، وكان لها تقرير رسوم

فوق العادة تصرفها فى منافع المديرية ، ولكن قراراتها فى هذا الشأن لا تكون قطعية إلا بعد تصديق الحكومة عليها .

وأهمية هذه المجالس أن من بين أعضائها كان ينتخب أعضاء مجلس شورى القوانين ، كما تقدم بيانه ؛ فلا يكون الشخص عضواً فيه إلا إذا كان أولا عضواً بمجلس المديرية ، ثم ينتخبه زملاؤه عضواً عن المديرية فى مجلس شورى القوانين

قانون الانتخاب

وصدر مع القانون النظامى قانون للانتخاب[1] خوّل كل مصرى بلغ العشرين سنة حق الانتخاب ، على أن لا يكون فى حالة من الأحوال المانعة من هذا الحق ، كالمحكوم عليهم جنائياً ، أو المطرودين من وظائفهم بموجب أحكام قضائية ؛ ولهؤلاء الناخبين حق انتخاب مندوبين للانتخاب ، فينتخب مندوب عن كل ثمن من أثمان القاهرة ، وكل قسم من أقسام الاسكندرية ، وعن كل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش ، وكل بندر أو بلد من بنادر وبلاد القطر ، وهؤلاء المندوبون هم الذين ينتخبون أعضاء الجمعية العمومية ، وأعضاء مجالس المديريات ، وعضوى مجلس شورى القوانين عن القاهرة والثغور ، أى أن الانتخاب للجمعية العمومية ولمجالس المديريات كان على درجتين ، أما انتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين فعلى ثلاث درجات ، فيما عدا عضوى القاهرة والثغور .

---

(١) فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ونشر فى الوقائع المصرية عدد ٢ مايو سنة ١٨٨٣ .

أعضاء مجلس شورى القوانين سنة ١٨٨٣

جرت الانتخابات الأولى لمجلس شورى القوانين فى شهر نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، وأسفرت عن انتخاب الأعضاء الآتية أسماؤهم[١] :

(عن القاهرة) محمد بك السيوفى (باشا) . (عن الأسكندرية) السيد مصطفى بك الطحان . (عن القليوبية) سليمان افندى منصور . (عن البحيرة) أحمد بك الصوفانى . (عن المنوفية) أحمد بك عبد الغفار . (عن الشرقية) عامر بك نصير . (عن الغربية) إبراهيم افندى سعيد (باشا) . (عن الدقهلية) عبد الله افندى هلال . (عن الجيزة) عباس بك الزمر . (عن الفيوم) محمد بك جعفر . (عن بنى سويف) سيد احمد بك زعزوع . (عن المنيا) حسن افندى عبد الرازق (باشا) . (عن أسيوط) مصطفى افندى خليفه (باشا) . (عن جرجا) عبد الرحيم بك حمادى . (عن قنا) الشيخ طايع سلامه . (عن إسنا) للشيخ عبد الجليل على

وفى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٣ عين محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب السابق رئيساً لمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، وهو أول من تولى رآسة المجلس منذ إنشائه ، وقد مرض على أثر تعيينه ، وتوفى فى ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ .

وفى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣ عين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء دائمين فى المجلس ، وهم : عبد الرحمن نافذ افندى قاضى قضاة مصر . الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية . السيد عبد الباقى البكرى نقيب الأشراف .

---

(١) راجع أسماء أعضاء مجلس النواب سنة ١٨٨١ فى كتابنا (الثورة العرابيه) ص ١٧٥ ، وأعضاء مجلس شورى النواب فى عهد اسماعيل فى كتاب (عصر اسماعيل) ج ٢ ص ٩٧ و ١٣٠ و ١٧٧ ، وأعضاء (مجلس المشورة) فى عهد محمد على بالجزء الثالث من تاريخ الحركة القومية (عصر محمد على) ص ٥٧٢ ، وأعضاء الهيئات التمثيلية التى تألفت على التعاقب فى عهد الحملة الفرنسية بالجزء الأول ص ٩٦ والجزء الثانى ص ١٦ و ١٨ و ٢٢٠ من تاريخ الحركة القومية

الانبا كيرلس بطريرك الأقباط الأرثوذكس . على باشا شريف . أحمد رشيد باشا . عبد القادر باشا حلمى ، محمد رؤوف باشا . حسن حلمى باشا . اسماعيل يسرى باشا . حسن سرى باشا . ابراهيم أدهم باشا . عوض بك سعد الله [١]

وصدر مرسوم آخر بتعيين أحمد رشيد باشا أحد الأعضاء الدائمين ، وأحمد بك عبد الغفار أحد الأعضاء المنتخبين وكيلين للمجلس ، ثم استقال أحمد رشيد باشا ، فعين على باشا شريف وكيلا للمجلس بدلا عنه[٢]

افتتاح المجلس

أعد مكان اجتماع المجلس بوزارة الأشغال (قاعة اجتماع مجلس الشيوخ الآن) ، واجتمع لأول مرة يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣ (٢٤ محرم سنة ١٣٠١) فى الساعة العاشرة صباحاً ، برياسة محمد سلطان باشا وبحضور رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وكان الاجتماع سرياً طبقاً لما يقضى به القانون النظامى ، ولم يسترع الافتتاح نظر الجمهور ، ولا اكترث الناس له ، ولا علقوا عليه أملا ما ، وعند افتتاح الجلسة ألقى شريف باشا رئيس مجلس الوزراء الكلمة الآتية :

« إن الأمر العالى الذى صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣ وهو القانون النظامى) يشير إلى أن اجتماع مجلس شورى القوانين يكون فى هذا اليوم اجتماعاً غير اعتيادى وأن جلساته الاعتيادية تعتبر من ابتداء يوم السبت عشرة صفر سنة ١٣٠١ الموافق أول ديسمبر سنة ١٨٨٣ ، فحضرت مع سعادات باقى النظار يوم تاريخه لحضور هذا الافتتاح ، كما أنه تطبيقاً لما تدون فى المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى المصرح بأن تعيين رئيس مجلس شورى القوانين والوكيلين يكون بأمر من الحضرة الخديوية بناء على عرض مجلس النظار فقد اقتضت الإرادة الكريمة تعيين سعادتلو محمد سلطان باشا رئيساً للمجلس وصدر لى الأمر بذلك ، وبإقرار الحكومة وتصديق

---

(١) مجموعة الأوامر العالية سنة ١٨٨٣ ص ١٧٦

(٢) الوقائع المصرية عدد أول يناير سنة ١٨٨٤

الإرادة العلية تعيين سعادتلو أحمد باشا رشيد وأحمد بك عبد الغفار وكيلين إليه » .

ثم ألقى سلطان باشا خطبة الافتتاح ، مبيناً فيها اختصاصات المجلس والجمعية العمومية ، قال :

« قد دعتنى ثقة الحضرة الفخيمة الخديوية لرياسة مجلس شورى القوانين ، فصرت سعيداً لوجودى بين حضراتكم أيها الذوات والأعيان الذين اجتمعتم هنا بناء على ما للحضرة الخديوية وللحكومة السنية وللأهالى من الثقة فيكم ، واجتماعنا هو بقصد الاشتراك فى الأعمال المتعلقة بسنّ القوانين ، فاقبلوا منى جميل التحية ، وكونوا على يقين بأنى أقوم بما حملته علىّ وظيفتى من الواجبات بدون غرض ، هذا وأقول ان من مقتضى وظائفنا النظر فى مشروع كل قانون وكل أمر يشتمل على لائحة إدارية عمومية قبل أن يصدر ذلك القانون أو تلك اللائحة ، وإن لم تقبل الحكومة رأينا فعليها أن تعلننا بالأسباب التى أوجبت عدم قبولها ، ويجوز لنا أيضاً أن نطلب من الحكومة تقديم مشروعات القوانين أو اللوائح الإدارية التى يتراءى أنها تأتى بالفائدة على البلاد ، ولنا أن ننظر فى العرضحالات التى ترسل إلينا من طرف الحضرة الخديوية بالكيفية المدونة بالقانون النظامى ، هذا وميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة العمومية يجب إرسالها لنا ويجوز لنا أن نبدى رأينا ورغباتنا فى كل قسم من أقسامها ثم تبعث هذه الآراء وهذه الرغبات إلى سعادة ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين لنا الأسباب الداعية لذلك ، وكذلك يرسل لنا فى كل سنة حساب عموم الإدارة المالية عن السنة التى انقضت وأقفلت حساباتها لإبداء رأينا وملحوظاتنا فيه .

« وتتكون الجمعية العمومية من حضرات النظار ومنا ومن الستة والأربعين الأعيان المندوبين من المدن والمديريات ، وأهم امتيازات هذه الجمعية هو أنه لا يجوز ربط أموال أو رسوم جديدة على الأطيان وسائر العقارات ، أو على المنقولات أو ربط عوايد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد المداولة بالجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه .

« فإذا قمنا بهذه الوظائف حق القيام بالنشاط والتروى ، فنكون قد أتينا بمساعدة الحكومة فى أداء وظيفتها العليا ، وأتينا بلادنا بخدمات جليلة ، وحققنا بذلك ما أظهرته الحضرة الخديوية وجميع الأهالى من الأمل والثقة فينا » نسأل الله حسن المبدأ والمصير ، إنه على كل شىء قدير . وبالإجابة جدير » .

وفى عهد وزارة نوبار باشا عين سليمان باشا أباظه ، ومحمد بك (باشا) الشواربى عضوين دائمين بالمجلس بدلا من أحمد رشيد باشا المستقيل واسماعيل يسرى باشا الذى عين رئيساً لمحكمة الاستئناف الأهلية (مرسوم ٦ فبراير سنة ١٨٨٤)[١] .

وفى ١٩ ابريل عين اسماعيل باشا محمد عضواً دائما فيه بدلا من محمد رؤوف باشا الذى عين ناظراً لديوان عموم الأوقاف[٢] .

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ عين على باشا شريف رئيساً للمجلس بعد وفاة سلطان باشا ، وحسن حلمى باشا وكيلا له بدلا من على باشا شريف ، وعين ابراهيم حليم باشا عضواً دائما بالمجلس بدلا من حسن حلمى باشا[٣] .

وفى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ عين عبد الله جمال الدين أفندى قاضى قضاة مصر والسيد محمد توفيق البكرى نقيب الأشراف عضوين دائمين بدلا من عبد الرحمن نافذ افندى والسيد عبد الباقى البكرى لوفاتهما .

وبقى على باشا شريف يتولى رياسة المجلس طوال حكم الخديو توفيق حتى استقال فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٤ فى أوائل عهد الخديو عباس الثانى ، فخلفه عمر باشا لطفى[٤] .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٩ فبراير سنة ١٨٨٤ .
(٢) الوقائع المصرية عدد ٢١ أبريل سنة ١٨٨٨ .
(٣) الوقائع المصرية عدد ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ .
(٤) وقد ظل عمر باشا رئيسا للمجلس إلى وفاته فى يوليه سنة ١٨٩٩ ، ثم خلفه اسماعيل باشا محمد من نوفمبر سنة ١٨٩٩ إلى وفاته فى ابريل سنة ١٩٠٢ ، وخلفه عبدالحميد صادق باشا الذى شغل هذا المنصب حتى استقال فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ ، وخلفه الأمير (السلطان) حسين كامل حتى استقال فى فبراير سنة ١٩١٠ ، فخلفه محمود باشا فهمى ، وهو آخر من تولى رآسة هذا المجلس ، إذا ألغى هو والجمعية العمومية سنة ١٩١٣ وحلت محلهما الجمعية التشريعية (انظر كتاب محمد فريد ص ١٥٧ و ٣٤٧) .

انتخابات سنة ١٨٨٩

انتهت مدة نيابة الأعضاء المنتخبين لمجلس شورى القوانين ، وهى ست سنوات سنة ١٨٨٩ ، فجرت الانتخابات التالية فى أواخر سنة ١٨٨٩ ، طبقا لقانون الانتخاب المتقدم ذكره ، وتم انتخاب الأعضاء الآتية أسماؤهم :

(عن القاهرة) حسن بك مدكور (باشا) . (عن الإسكندرية والثغور) مصطفى بك الطحان ، (عن الغربية) أحمد افندى الهرميل . (عن المنوفية) أحمد بك عبد الغفار . (عن الشرقية) أحمد بك أباظه . (عن الدقهلية) جاد بك مصطفى . (عن البحيرة) أحمد بك الصوفانى . (عن القليوبية) محمد بك الفقى . (عن الجيزة) الشيخ حسين عابدين . (عن الفيوم) طلبه بك سعودى . (عن بنى سويف) إبراهيم بك الغمراوى . (عن المنيا) أحمد افندى مرزوق . (عن أسيوط) مصطفى بك خليفة (باشا) . (عن جرجا) السيد سرور شهاب الدين ، (عن مديرية الحدود) مصطفى بك منصور . وعين أحمد بك الصوفانى وكيلا للمجلس فى مايو سنة ١٨٩٠ .

نظرة عامة

فى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

استمر مجلس شورى القوانين من عهد إنشائه سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٨٩٢ يخيم عليه الخضوع والاستسلام للاحتلال ، وبقى موقفه طوال هذه السنوات سلبياً محضا ، ولم تبد منه ظواهر تدل على الحياة والوجود ، وانعدمت فيه روح المعارضة ، واقتصر عمله على النظر فى المشروعات التى كانت الحكومة تعرضها عليه ، وكان يبدى فى بعضها مقترحات لا تحفل بها الحكومة ، ولم يكن له أى أثر ، ولم يسمع له أى صوت فى تطور الحوادث ، وتعاقبت الأحداث الجسام على البلاد ، من تغلغل السيطرة البريطانية فى شؤون الحكومة ، إلى القضاء على الجيش ، إلى استفحال الثورة المهدية ، ثم استقالة

شريف باشا احتجاجا على إخلاء السودان ، ثم تأليف وزارة نوبار وقرارها إخلاءه ، دون أن يحرك المجلس ساكنا ، أو يرفع صوته بالدفاع عن حقوق البلاد ، وكان أعضاؤه يعدون أنفسهم « موظفين » لدى الحكومة ، لا يحق لهم أن يناقشوها فيما تفعل وتقرر ، وبقى المجلس خلال هذه المدة لا عمل له ، ولا أثر لوجوده .

وكذلك لم يكن للجمعية العمومية أى أثر فى توجيه سياسة الحكومة ، فى أى شأن من الشؤون ، بل كان موقفها من هذه الناحية كموقف مجلس شورى القوانين ، ويبدو لك هَوان شأنها من أنها اجتمعت فى إحدى دوراتها يوم ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٥ ، وعرضت عليها الحكومة الأمر العالى بقرض تسعة ملايين جنيه انجليزىَ الذى سيرد الكلام عنه[1] ، فأقرته ، وكان قد صدر فعلا قبل اجتماعهما ، فكان الاجتماع عديم القيمة ، وصارح مصطفى باشا فهمى وزير المالية الأعضاء أن الحكومة إنما عرضت الأمر العالى على الجمعية لمجرد الإحاطة فقط . . . فكان هذا المظهر دالا على قيمة الجمعية فى نظر الحكومة ، وأنها هى ومجلس شورى القوانين هيئتان استشاريتان ، لاحول لهما ولاسلطة ، ولا كرامة ولا عزة .

---

(١) انظر الفصل الخامس